

بحار الأنوار

- [158] هل من رجل عنده سلف ؟ قال: فقام رجل فقال له: عندي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وكم عندك ؟ قال: ما شئت قال: فأعط هذا ثمانية أوسق من تمر، فقال الانصاري: إنما لي أربعة يا رسول الله صلى الله عليه وآله (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) وأربعة أيضا (1). 5 - ضا: أروي أنه سئل العالم عليه السلام عن رجل له دين قد وجب فيقول: أسألك دينا آخر به وأنا أربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرين ألفا، فقال: لا بأس. 6 - وروي في خبر آخر مثله لا بأس وقد أمرني أبي ففعلت مثل هذا (2) 7. * " (باب) " * * " (الرهن واحكامه) " * الايات: البقرة: وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة (3). 1 - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن: قال: لا حتى يجئ (الراهن) (4). 2 - ثو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم فأنا منه برئ (5).
- _____ (1) قرب الاسناد ص 44. (2) فقه الرضا ص 34
- وليس فيه تعيين المسؤول فراجع. (3) سورة البقرة: 283. (4) قرب الاسناد ص 80 وما بين القوسين اضافة من المصدر. (5) ثواب الاعمال ص 214.
- _____